

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٨٩١ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٣٨٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١١/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تعويض - تعويض عن عمل مادي - ترحيل مدين - عدم سقوط الدين - عدم فوات الحق - إمكانية استيفاء الدين - الترحيل قبل المنع من السفر - انتفاء المسؤولية التقصيرية - عدم الازدواجية في التعويض.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء ترحيل مدينه رغم صدور أمر قضائي بمنعه من السفر - المقرر فقهاً وقضاً عدم جواز التعويض عن موجب واحد مرتين، أو التعويض عن شيء يمكن استحقاقه على جهتين - قيام المدعى عليها بترحيل مدين المدعي لا يلزم منه سقوط الدين عنه أو فوات الحق على المدعي - إمكان المدعي مطالبة مدينه في الدولة التي رحل لها، واستقصاء حقه من خلال محاكمها - ثبوت ترحيل المدين قبل منعه من السفر - انتفاء مسؤولية المدعى عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الْوَقَائِعُ

تتحصل واقعات الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة في ٢٧/٦/١٤٤١هـ، وقد تضمنت بمستنداتها طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به لقاء تفويت دينه من مدينه (...)

سوداني الجنسية؛ بسبب قيامها بإبعاده عن البلاد، رغم صدور أمرٍ من محكمة التنفيذ بمنعه من السفر؛ موضحاً أن مجموع قيمة السندات التنفيذية محل المطالبة تبلغ (٢٨,٥٠٠) ثمانية وثلاثين ألفاً وخمسمئة ريال. وبقيدها قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط، وردّاً على الدعوى قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أنه تم القبض على الوافد (...) سوداني الجنسية، حامل إقامة رقم (...) بمخالفة تسوّل في مكة المكرمة حسب محضر الضبط وإضبارة التحقيق المرفقة حيث نصت التعليمات في مثل هذه المخالفات بترحيل المخالف، وتمّ إيقاف الوافد بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٩هـ وتمّ منحه خروج نهائي، وغادر البلاد بتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٩هـ، علماً أن التنويه الصادر من محكمة التنفيذ بتاريخ ٢/١٢/١٤٣٩هـ بعد مغادرة المخالف، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. فعقّب المدعي بمذكرة جاء فيها: أنه لا صحة لما ذكره ممثل المدعى عليها، وأن مدينه كان مطلوباً لمحكمة التنفيذ وممنوعاً من السفر إلا أن المدعى عليها قامت بترحيله مؤكداً على طلبه التعويض عن الضرر الذي أصابه. وبجلسة هذا اليوم وبعد أن قرر الأطراف الاكتفاء، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على الآتي.

الأسباب

وبما أن المدعي يطلب القضاء بتعويضه عن الأضرار التي أصابته لقاء قيام المدعى عليها بترحيل مدينه على الرغم من صدور أمر قضائي بمنعه من السفر؛ فإن الدعوى

والحالة هذه تعتبر من قبيل دعاوى التعويض التي يُقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ومُحالةً لهذه الدائرة طبقاً لقواعد توزيع القضايا الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى، فيما أن هذا النوع من الدعاوى مشروطٌ بالمطالبة خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة في الفقرة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وبما أن مطالبة التعويض قد نشأت الحق فيها للمدعي من تاريخ قيام المدعى عليها بترحيل مدينه بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٤هـ، وقد تقدم بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٧هـ؛ ما يعني تقدمه خلال الأجل المحدد نظاماً، وتكون الدعوى مقبولةً شكلاً. وعن الموضوع، فيما أن المدعي يطلب القضاء بتعويضه عن الأضرار التي أصابته لقاء قيام المدعى عليها بترحيل مدينه على الرغم من صدور أمر قضائي بمنعه من السفر، وبما أن الثابت والمتقرر فقهاً وقضائياً بأنه لا يصح التعويض على مُوجبٍ واحدٍ مرتين، ولا يصح التعويض على أمر يمكن استحقاقه على جهتين، ووجه ذلك أن مبلغ الدين الذي يطالب به المدعي مدينه فإن قيام المدعى عليها بترحيله لا يلزم من ذلك سقوط الدين أو فوات الحق حتى يقال باستحقاقه للتعويض؛ إذ إن

الدين ثابت والحق قائم ومتعلق بذمة مدينه. وبما أن الثابت أن مدين المدعي قد تمّ ترحيله إلى جمهورية السودان، وبما أن تلك الدولة يمكن للمدعي أن يوكل فيها، وأن يقيم الدعوى على مدينه، ويطالب بحقه من خلال محاكمها، ويستقضي قضاءه وحقه؛ فلا يمكن والحالة هذه أن يقال بأن الدّين قد انعدم جرّاء فعل المدعى عليها حتى يصح القول بالتعويض؛ إذ إن قصارى ما قامت به المدعى عليها هو أنها نقلت المطالبة من داخل المملكة العربية السعودية إلى أن تكون المطالبة في دولة أخرى، فالمطالبة متاحة وفقاً للاتفاقيات الدولية بين البلدين. ومن جهة أخرى، فالثابت من الأوراق أن المدعى عليها دفعت بنفي خطئها؛ إذ إن المنع من السفر لم يرد إليها إلا بعد مغادرة المدين أراضي المملكة التي كانت بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٤هـ، وكان قرار المنع من السفر بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢هـ؛ وعليه فلا تقوم مسؤوليتها من هذا الوجه، وهو دفع كافٍ في رفض الدعوى؛ وبناء عليه تنتهي الدائرة إلى القضاء بذلك.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

